دفتـــر الشـــروط الخـــاصة

مناقصـــة عموميـــة رقم ٠٧١-إ.م/٢٠٢٣/أوجيـــرو

لتزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

المادة الأولى: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه ، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩، وفي دفتر الشروط العامة العائد لهيئة أوجيرو، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليهما والتقيد بهما على صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb، وعلى المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

المادة الثانية: غاية التلزيم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي:
تزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل من المحطات المعتمدة لدى الشركة الملتزمة والموزّعة على كافة الاراضي اللبنانية، على أن تتم التعبئة بواسطة البطاقات الرقاقة الالكترونية الخاصة بالمحروقات، على أن تتمتّع هذه البطاقات بالمواصفات التالية:

- أن تكون البطاقة مؤمنة عبر رمز سري خاص (Pin Code) مع ذكر تاريخ صلاحيتها.
- أن تكون البطاقة خاصة بالسيارة فقط وليس بالافراد بحيث تتضمن رقم اللوحة والرقم الاداري ونوع السيارة ورمز القطاع، نوع المادة التي تستعملها السيارة بنزين – ديزل أويل ونوع الزيت وخلافه، سقف استهلاك المحروقات شهرياً بالليترات وليس بالقيمة (على أن لا تضاف الليترات غير المسحوبة إلى الشهر التالي).
- تتجدد البطاقة تلقائياً أول كل شهر إلاّ إذا طلبت الادارة غير ذلك.
- إدخال العدّاد (Kilometrage) عند كل عملية سحب محروقات أو خدمات أخرى.
- لا يسمح لعملية السحب الواحدة بتجاوز سعة خزان الوقود لكل آلية كما هي مذكورة على البطاقة.
- إمكانية إجراء التحديثات على معلومات البطاقة (تعديل سقف البطاقة، سعة الخزان، تحديد السلع والخدمات المسموح إستخدامها) دون الحاجة لتسليم البطاقة في المركز.
- إمكانية إصدار البطاقة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ طلب استبدال بطاقة ضائعة أو مسروقة أو طلب إصدار بطاقة جديدة.

تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.

المادة الثالثة: مهلة التنفيذ

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ الابلاغ عن تصديق التلزيم، ويحق للهيئة تجديد هذا الإلتزام لمدة شهر أو أكثر، أقصاها سنتان دون أي تغيير في البنود والشروط والأسعار.

المادة الرابعة: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

١. عنوان العارض بحسب المستند رقم (١).

٢. طلب إشتراك بالمناقصة العمومية بحسب المستند رقم (٢).

٣. توقيع العارض بحسب المستند رقم (٣).

٤. بيان رقم التسجيل لدى وزارة المالية.

٥. شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

٦. شهادة انتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة صالحة لتقديمها للمناقصات الرسمية.

٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

٨. كفالة مصرفية بقيمة ضمان العرض المطلوب.

٩. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

١٠. إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأن العارض يتعاطى تجارة توزيع المحروقات السائلة في لبنان.

١١. تقديم لائحة تتضمن أسماء شبكة المحطات المنتسبة الى هذا البرنامج والمعتمدة لدى العارض والتي يجب أن تغطي كافة المناطق اللبنانية.

١٢. تعهّد بالحفاظ على سرية المعلومات.

تعهّد من العارض بضمان تأمين الحاجة المطلوبة لمواد البنزين والديزل أويل والزيوت في كافة الظروف حسب اللوائح والبيانات المحددة من قبل الهيئة.

١٤. تعهّد من العارض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام؛ وذلك بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

على العارض تقديم عرض الأسعار بعملة الليرة اللبنانية مفصّل كما يلي:

- اعتماد الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه كأساس لتسعيرة مادتي البنزين والديزل أويل مع وضع نسبة مئوية كحسم من السعر أو من عمولة المحطة، وذلك للكميات التقديرية الواردة ضمن الملحق رقم (١).
- وضع عرض أسعار لجميع أنواع الزيوت والفلاتر وخدمة الغسيل وفق الأنواع والكميات التقديرية الواردة ضمن الملحق رقم (٢).

ملاحظة: يتم احتساب فلتر الزيت بسعر كيلو زيت واحد حسب نوع الزيت للآلية.

تأكيدات حول العرض

- يدون على ظاهر كل غلاف موضوع محتوياته وموضوع التلزيم والتاريخ المحدد لإجرائه واسم العارض. ثم يوضع الغلافين المذكورين ضمن الغلاف الموحد المعدّ لهذه الغاية من قبل الهيئة، والذي يحمل موضوع التلزيم وتاريخه فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض.
- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة اوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه.
- وضع المغلّف الإداري/الفني ومغلّف الأسعار ضمن مغلّف واحد معدّ لهذه الغاية، يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يجب أن يقدّم العارض صور "طبق الأصل" مصدّقة من المراجع المختصة للمستندات المرفقة بالملف والمحددة في المادة الخامسة من دفتر الشروط العامة والمادة الرابعة من هذا الدفتر، أو إبراز المستندات الأصلية للنسخ غير المصدّقة طبق الأصل أثناء جلسة فضّ العروض عند طلبها من اللجنة المكلفة بذلك.

المادة الخامسة : المحاسبة والدفع

يتقدّم الملتزم بفاتورة كل خمسة عشر يوماً من الشهر، ويتم تصفية المستحقات العائدة لتوريد مادتي البنزين والديزل أويل وتغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل بعملة الليرة اللبنانية وفقاً لما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة بناءً على الكشوفات المرفقة بها، وذلك خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.
- ١٠% المتبقية خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، وذلك بناءً على محضر الإستلام الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- بعد تنفيذ البند الاول، يتم مراجعة وتدقيق الكميات الواردة في الفواتير العائدة لشهر بموجب قسائم السحب الصادرة عن المحطات ومطابقتها مع بيانات المصروف الواردة من المديريات، ويتم احتساب أسعار مادتي البنزين والديزل أويل على أساس جداول تركيب أسعار المحروقات الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بعد تطبيق الحسم وذلك في مدة اقصاها اسبوعين. على أن تقوم كافة المديريات والاجهزة والوحدات المعنية بإنجاز كشوفات المحروقات وتوابعها خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام، وفي حال وجود فروقات يتم احتسابها من نسبة التوقيفات العشرية أو في الفاتورة التالية اذا لزم الامر.
- يتم احتساب قيمة الفاتورة العائدة لعمليات تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل على أساس الكميات الواردة ضمن الكشف الصادر عن الملتزم والذي يحدد الكميات لأنواع الزيوت والفلاتر التي تم تغييرها وعمليات الغسيل المنفذة.

المادة السادسة: الإستلام:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق على الأعمال الشهرية المنفذة، وتقوم بإعداد محضر إستلام بذلك.

المادة السابعة: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة الثامنة: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ من قانون الشراء العام، بموجب :

أ- ضمان العرض:

تحدد صلاحية ضمان العرض بـــ ٦٠ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ قدره /٥،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل (فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير)، وتكون بموجب:

- كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب .
- دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

ويجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا التلزيم بالذات ولصالح هيئة أوجيرو.

يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام بعد إعلان نتيجة التلزيم، كما يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام.

ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدّم العارض الرابح عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية لضمان حسن التنفيذ بمبلغ وقدره : /١٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل (فقط مئة مليون ليرة لبنانية لا غير)، وعلى الملتزم أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ المذكور في الفقرة –ب– بتصرف إدارة الهيئة ضماناً لقيام الملتزم بتعهداته ولتأدية ما ينشأ من أحكام عن هذا الالتزام من عطل أو ضرر.
- في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية الإدارية.

المادة التاسعة: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

١. تأمين العدد الكافي من المحطات وانتشارها جغرافيا في كافة المناطق وخصوصا النائية منها.

٢. تأمين فريق العمل المناسب لوجستياً وادارياً.

٣. التأهيل الجيد لعمال المحطات لاستعمال الأجهزة الخاصة ببطاقات الائتمان بحيث يقوم العامل بالتأكد من:

- مطابقة رقم لوحة السيارة مع ذاك المدون على البطاقة (إلا في حال بطاقة احتياط).
- التأكد من صلاحية البطاقة وكمية الرصيد المتبقي فيها قبل المباشرة بالتزود بالوقود.
- التأكد من نوعية المادة المطلوبة للسيارة (بنزين او ديزل اويل – نوع الزيت).

٤. تأمين البريد والسرعة في تلبية الطلبات المرتبطة بالمحطات والبطاقات (إعادة فتح، اصدار، تغيير وخلافه).

٥. القيام دون مقابل بتعديل المعلومات على كل بطاقة ترى الهيئة ضرورة تعديلها حتى ولو أدت الحاجة إلى إصدار بطاقة جديدة.

٦. المعلومات المطلوبة على قسيمة التعبئة الصادرة عن المحطة:

- اسم المحطة وتاريخ التعبئة.
- رقم لوحة السيّارة ورقمها الإداري ورمز القطاع.
- كمية المحروقات أو الزيوت المسحوبة ونوعها – سعر الليتر أو كيلو الزيت.
- المبلغ الإجمالي للكمية المسحوبة.
- رقم العداد للتعبئة الحالية والسابقة للمجموعتين الأولى والثانية.
- الرصيد المتبقي في البطاقة.
- اسم وتوقيع السائق على القسيمة التي تحتفظ بها المحطة.

٧. تقديم فاتورة كل خمسة عشر يوماً من الشهر ابتداءً من اليوم الأول للشهر وحتى الخامس عشر منه، وأن تكون الفاتورة متضمنة جميع عمليات السحب الحاصلة في الفترة ذاتها وبنود الحسومات والضريبة على القيمة المضافة ولا تقبل أية مبالغ او سحوبات متأخرة عن الاشهر السابقة لاي سبب كان.

٨. ارسال الفواتير مرفقة بـــCD يتضمن البيانات التفصيلية (Form Excel) خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ التعبئة.

٩. التزام الشركة الملتزمة بسقف الكمية المحددة لكل بطاقة وفي حال التخطي لهذا السقف فانه لن يحتسب ولن يدفع من قبل الهيئة.

١٠. يمنع وجود أكثر من عملية سحب واحدة على قسيمة السحب الصادرة من المحطـــة بالنســـبة لمادتي البنزين والديزل أويل، وخلاف ذلك تعتبر القسيمة ملغاة. أما بالنسبة لعمليـــات تغييـــر الزيوت والفلاتر والغسيل فلا مانع من وجود أكثر من عملية على قســـيمة الســـحب وبشـــكل مفصّل.

١١. سقف المبلغ السنوي المخصص للغسيل وغيار الزيت والفلاتر في كل بطاقة هو ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ولجميع أنواع الآليات.

١٢. تأمين خدمة مجانية لمراقبة المصروف والمسافات يومياً عبر شبكة الانترنت.

المادة العاشرة: عنصر المفاضلة

أن عنصر المفاضلة في هذه المناقصة يقوم على أساس:

قيما خصّ توريد مادتي البنزين والديزل أويل:

– قيمة الحسم المقدّم على السعر أو عمولة المحطة.

ملاحظة: في حال كانت نسبة الحسم هي نفسها بين العارضين، عندها تتم مقارنة الأسعار على أساس سعر باقي البنود (زيوت وغسيل) ضمن هذه المجموعة.

– عدد المحطات المعتمدة من الشركة وانتشارها في جميع المناطق اللبنانية، على أن لا يقلّ عددها عن /٥٠/محطة.

- **فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:**

– السعر الأدنى لمجموع الكلفة المحتسبة لكافة الزيوت حسب الكميات التقديرية الواردة في جدول الكميات المرفق ربطاً، بالإضافة الى كلفة غسيل ٧٠٠ سيارة على أساس ٤ مرات شهرياً.

المادة الحادية عشر: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الملتزم عن تنفيذ الأعمال المطلوبة ولأسباب غير ناتجة عن هيئة أوجيرو، يتم احتساب غرامة نقدية قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام.

المادة الثانية عشر: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة الثالثة عشر: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، تقوم بعدها الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ يوما على ان يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال /٣٠/ يوما .

يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه.

لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتصديق المراجع المختصة عليه وإبلاغه خطياً إلى الملتزم ، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه تصديق الالتزام أو عدم السير الجزئي أو الكامل بهذا الالتزام.

المادة الرابعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الخامسة عشرة: الغاء الشراء

يحق للجهة الشارية الغاء الشراء و/او أي من اجراءاته وفقا لاحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ للجهة الشارية إنهاء العقد ونتائجه وفقا للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٣٣.

بيـــروت في ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

الرئيس المدير العام هيئة أوجيرو

عماد كريديه

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

المرفقات:

- المستندات الواجب على العارض تقديمها .
- الغلاف الموّحد .

الملحق رقم (١)

الكميات التقديرية المطلوبة لمادتي البنزين والديزل أويل لمدة سنة

المادة	الكمية التقديرية المطلوبة	موقع الاستلام
بنزين	**/١،١٠٠،٠٠٠/ ليتر** (مليون ومئة ألف ليتر سنوياً)	المحطة
ديزل أويل للمركبات الالية	**/٥٠،٠٠٠/ ليتر** (خمسون ألف ليتر سنوياً)	المحطة

الملحق رقم (٢)

الكميات التقديرية المطلوبة للزيوت والفلاتر والغسيل لمدة سنة

المادة	الكمية التقديرية المطلوبة	موقع الاستلام
غيارالزيوت	/٧،٥٠٠/ ليتر(سبعة آلاف وخمسمائة ألف ليتر سنوياً)	المحطة
فلاتر زيت	/٨٠٠/ فلتر(ثمانمائة فلتر سنوياً)	المحطة
الغسيل	/٤،٥٠٠/ عملية غسيل (أربعة آلاف وخمسمائة عملية سنوياً)	المحطة

مستند رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركـــــة: _____

_____

العـنـــــــوان : _____

_____

الهـاتـــــف : _____

الفـــاكـــس : _____

صندوق بريـد : _____

بيروت في

التوقيع والختم

مستند رقم ٢

طلب إشـــتراك بالمناقصة العمومية

نحن الشركـــــة: _____

نتقدم بطلب الاشتراك بالمناقصة العمومية رقم ٠٧١-إ.م/٢٠٢٣/أوجيرو، لتزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل (إعادة)، ونتعهد بتطبيق أحكام دفتر الشروط الخاصة والعامة التابع لها دون أي تحفظ بحيث لا يحق لنا إطلاقا الادعاء بالجهل أو السهو أو ملاحقة هيئة أوجيرو لأي سبب كان، وفي حال قبول السعر المقدم من شركتنا، نتعهد بتنفيذ جميع موجبات دفتر الشروط هذا وملاحقه بحذافيرها دون أي تحفظ أو استدراك.

وإذا تبين لإدارتكم أننا لم نقم بتعهداتنا كاملة وفقا لأحكام دفتر الشروط العائد المناقصة العمومية هذه فإننا نقبل سلفاً بملء إرادتنا ورضائنا بأي تدبير إداري أو جزاء نقدي تفرضه إدارتكم وفقا لأحكام دفتر الشروط هذا وإننا نقدم هذا العرض على هذا الأساس.

بيروت في

التوقيع والختم

- طابع مالي بقيمة: /٥٠،٠٠٠/ل.ل

مستند رقم ٣

تـــوقـيـــع العـــارض

نحن الشركـــة: _____

نرفق ربطاً المستندات التـــاليـــة:

- ❑ السجل التجاري.
- ❑ إذاعة تجارية.
- ❑ نسخة عن بيان رقم التسجيل لدى وزارة المالية.
- ❑ نسخة عن شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- ❑ شهادة انتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة صالحة لتقديمها للمناقصات الرسمية.
- ❑ إفادة المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بان العارض يتعاطى تجارة توزيع المحروقات السائلة في لبنان.
- ❑ لائحة تتضمن أسماء شبكة المحطات المنتسبة الى هذا البرنامج والمعتمدة لدى العارض تغطي كافة المناطق اللبنانية.
- ❑ ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.
- ❑ بـــراءة ذمـــة صالحة صادرة عن الضمان الاجتماعي بتاريخ _____.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

مستند رقم ٤

ضمان العرض

نحن الشركـــة : _____

نرفق طيه

- ❑ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٥،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل (فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انّه قابل للدفع غب الطلب .

- ❑ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم:٠٧١-إ.م/٢٠٢٣/أوجيرو، لتزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل.

بيروت في

التوقيع والختم

مستند رقم ٥

تعهّدات

نحن الشركـــة : _____

- ❑ نتعهّد بالحفاظ على سرّية المعلومات.
- ❑ نتعهّد بضمان تأمين الحاجة المطلوبة لمواد البنزين والديزل أويل والزيوت في كافة الظروف حسب اللوائح والبيانات المحددة من قبل الهيئة.
- ❑ نتعهّد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام؛ وذلك بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.

بيروت في

التوقيع والختم